الجمعية العامة

Distr.: General
10 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة، 26-30 آب/أغسطس 2024

الرأي رقم 2024/45 بشأن يونس شاه (الهند)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 21 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة الهند بشأن يونس شاه. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- يونس شاه مواطن هندي. وهو يعمل في مقبرة ويعيش في بلدة كاكرالا، مقاطعة بوداون، في ولاية أوتار براديش. وكان عمره 67 عاماً عند اعتقاله.

'1' السياق

5- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد شاه عمل انتقامي بسبب رفعه قضية ضد الشرطة، استناداً إلى ادعاءات بتعذيب أحد أقاربه أثناء الاحتجاز.

6- ويوضح المصدر أنه، في مساء يوم 2 أيار/مايو 2022، غادر أحد أقارب السيد شاه منزل العائلة على دراجته النارية لقضاء بعض المهام الشخصية وأوقفته الشرطة على بعد 2 كيلومتر تقريباً. وبعد استجوابه عن تحركاته، حاول ضباط الشرطة إجباره على الاعتراف بجريمة تتعلق بسرقة الماشية. ونفى قريب السيد شاه أن يكون له أي علاقة بسرقة الماشية.

7- ويفيد المصدر بأن الشرطة احتجزت بعد ذلك قريب السيد شاه بالقوة واقتادته إلى مركز شرطة ألابور، حيث تعرض للتعذيب الجسدي على يد خمسة أو ستة من ضباط الشرطة الذكور. ويضيف المصدر أن أعمال التعذيب شملت الضرب الوحشي بالعصي وقبضات اليد والصعق بالكهرباء والعنف الجنسي. وظل الشخص المحتجز يدعي البراءة فيما يتعلق بجريمة سرقة الماشية. ثم سقط مغشيًا عليه، بعد أعمال التعذيب التي تعرض لها.

8- وبعد ذلك، اتصل مسؤول من مركز شرطة ألابور بأفراد من عائلة السيد شاه وطلب منهم الحضور إلى مركز الشرطة لاستلام قريبهم، وطلب منهم 000 5 روبية هندية (حوالي 60 دولاراً أمريكياً) كرسوم لإطلاق سراحه وعدم اعتقاله لارتكابه جريمة أخرى. وذهب أفراد عائلة السيد شاه إلى مركز شرطة ألابور ودفعوا المبلغ المذكور أعلاه، وبعد ذلك أفرجت السلطات عن قريبهم وهو في حالة فقدان للوعي.

9- ويشير المصدر إلى أن ضباط الشرطة أعطوا العائلة 000 1 روبية هندية (حوالي 12 دولاراً أمريكياً) لما قد يلزم من علاج طبي. ووفقاً للمصدر، تعرض قريب السيد شاه لإصابات خطيرة تطلبت علاجاً طبياً في مستشفيات متخصصة، بما في ذلك في نيودلهي.

10- وعقب الحادث، حاول السيد شاه رفع قضية ضد ضباط الشرطة في مركز شرطة ألابور. وفي 3 حزيران/يونيه 2022، عقب جهود كبيرة بذلها السيد شاه وشملت المناصرة في وسائل الإعلام، تم تسجيل المحضر الأولي رقم 2022/198 في مركز شرطة ألابور. وتم إيقاف خمسة ضباط شرطة عن العمل لتورطهم المزعوم في التعذيب أثناء الاحتجاز. غير أنهم أُعيدوا إلى عملهم في غضون أيام قليلة، وأفادت التقارير بأن ضباط الشرطة أنفسهم بدأوا يستهدفون السيد شاه وعائلته.

11- وفي 3 آب/أغسطس 2022، قدم أفراد من عائلة السيد شاه طلباً خطياً إلى جميع كبار المسؤولين المعنيين في الشرطة والإدارة للتحقيق في القضية بشكل محايد بدلاً من أن يتولاها نفس ضباط الشرطة من مركز شرطة ألابور ورؤسائهم.

12- ويدعي المصدر أنه، على الرغم من هذا الطلب، وبعد تسجيل القضية ضد ضباط الشرطة، تعرض السيد شاه وعائلته مراراً وتكراراً لتهديدات وطلبات بسحب شكواهم، ليؤدي ذلك إلى إغلاق القضية تلقائياً.

13- وتفيد التقارير بأن السيد شاه قاوم الضغط الممارس عليه لسحب الشكوى واستمر في المطالبة بإجراء تحقيق مستقل. ويؤكد المصدر أن الضغوط التي مورست على السيد شاه كانت كبيرة لأن ضباط الشرطة الموقوفين أعيدوا إلى عملهم. ويشير المصدر إلى أن الشرطة ادعت زوراً لوسائل الإعلام المحلية أن الشكوى قد سُحبت، وهو ما اضطر السيد شاه إلى دحض ذلك لاحقاً. وعلاوة على ذلك، تسببت الشرطة في تأخير التحقيق وإجراءات المحكمة.

'2' الاعتقال والاحتجاز

14- يفيد المصدر بأن مواجهة وقعت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 بين ضباط شرطة من مركز شرطة ألابور وبعض الأفراد في بلدة كاكرالا. وعلى عكس الادعاءات الواردة في المحضر الأولي رقم 2022/487، كان السيد شاه وعائلته في المنزل في ذلك الوقت.

15- وبين الساعتين السابعة والثامنة من مساء يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، دخل ما بين 10 و15 من رجال الشرطة الذكور منزل السيد شاه وطالبوا العائلة بسحب شكوى التعذيب أثناء الاحتجاز الواردة في المحضر الأولي رقم 2022/198. وعند رفض العائلة سحب الشكوى، اعتدت الشرطة على الحاضرين، بما في ذلك عن طريق ارتكاب أعمال تحرش جنسي ضد أفراد العائلة من الإناث.

16- وتفيد التقارير بأن ضباطاً من شرطة أوتار براديش احتجزوا بعد ذلك السيد شاه وثلاثة من أفراد عائلته. ولم يقدم هؤلاء الضباط أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

17- ووفقاً للمصدر، اقتيد السيد شاه وثلاثة من أقاربه إلى مركز شرطة ألابور بالقوة وتعرضوا للتعذيب أثناء الحجز. وتعرضوا للضرب بالعصي وللكم في جميع أنحاء أجسادهم. وتعرض أحدهم لصعقات كهربائية في أذنيه ورأسه، وبعد تدهور حالته الصحية، نُقِل إلى مستشفى مقاطعة بوداون. وأُصيب السيد شاه بكسر في إصبعه، وأصيب أحد أفراد عائلته بكسر في ساقه. وبينما كانوا يتعرضون للتعذيب، طلب منهم ضباط الشرطة مراراً وتكراراً التخلي عن القضية.

18- وفي الساعة 1 و45 دقيقة من صباح يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 2022، سجلت السلطات المحضر الأولي رقم 2022/487، واعتقلت السيد شاه وأفراد عائلته و24 شخصاً آخر يُزعم أنهم شاركوا في المواجهة التي وقعت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022.

19- وتفيد التقارير بأن المحضر الأولي رقم 2022/487 يزعم أن السيد شاه وأفراد عائلته تورطوا في مواجهة عنيفة بين ضباط من مركز شرطة ألا بور وأفراد في بلدة كاكرالا. ويُذكر أن ضباطاً من الشرطة أوقفوا السيد شاه، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، أثناء دورية روتينية وأنه غادر بعد جدال قصير مع الضباط. غير أن المحضر الأولي رقم 2022/487 يفيد بأن السيد شاه عاد في وقت لاحق مع مجموعة كبيرة من الأفراد وبدأ في ارتكاب أعمال عنف ضد الشرطة، وبالتالي خرق النظام العام. ويرد في تقرير الشرطة أن الحشد كان ينوي قتل ضباط الشرطة ومهاجمتهم بالحجارة والطوب والعصي. ونتيجة لذلك، يُزعَم أن ممتلكات الشرطة وممتلكات خاصة دُمِّرت وأن العديد من ضباط الشرطة أصيبوا بجروح.

20- وكان الأساس القانوني للاعتقال هو ادعاء أن السيد شاه وآخرين قد انتهكوا المواد التالية من قانون العقوبات الهندي: المادة 147 (الشغب)، والمادة 149 (كل عضو في تجمع غير قانوني مذنب في الجريمة المرتكبة في إطار الملاحقة القضائية للأغراض المشتركة)، والمادة 332 (التسبب طواعية في إلحاق الأذى لردع موظف حكومي عن أداء واجبه)، والمادة 353 (الاعتداء أو القوة الإجرامية لردع موظف حكومي عن أداء واجبه)، والمادة 336 (الفعل الذي يعرض حياة الآخرين أو سلامتهم الشخصية للخطر)، والمادة 307 (الشروع في القتل)، والمادة 186 (إعاقة موظف حكومي عن أداء وظائفه العامة)، والمادة 427 (الإيذاء)، والمادة 120-ب (التآمر الجنائي). وزُعم أيضاً أن السيد شاه وآخرين

انتهكوا المادة 7 من قانون تعديل القانون الجنائي لعام 1932 (التحرش بشخص ما للإضرار بالوظيفة أو العمل) والمادتين 2 و3 من قانون منع الإضرار بالممتلكات العامة (التعاريف والإيذاء الذي يسبب ضرراً للممتلكات العامة على التوالي).

21- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2022، أمر قاضي المحكمة المحلية العليا بإيداع السيد شاه والمتهمين معه في سجن منطقة بوداون. وتم احتجازه في مكان منفصل عن أفراد عائلته. ويشير المصدر إلى أن الأشخاص الـ 24 الآخرين المتهمين مع السيد شاه الذين لم يكونوا من أفراد عائلته أُفرِج عنهم بكفالة وأُطلِق سراحهم في الأيام التالية.

22- وتفيد التقارير بأن ضباط الشرطة واصلوا، في الوقت نفسه، الضغط على بقية أفراد العائلة، وتم تطويق منزل العائلة وطرد أفرادها. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، تقدم محامٍ بطلب إلى قاضي محكمة بوداون المحلية العليا للحصول على إذن لأحد أفراد العائلة المحتجزين للخضوع لعلاج طبي عاجل، ولم يُمنح هذا الإذن.

23- وفي 5 كانون الثاني/يناير 2023، قدم السيد شاه وثلاثة من أفراد عائلته المحتجزين طلباً إلى محكمة بوداون المحلية العليا للإفراج عنه بكفالة، ورُفض الطلب في 24 كانون الثاني/يناير 2023.

24- ويزعم المصدر أنه، في 8 كانون الثاني/يناير 2023، بعد طلب الكفالة هذا، كتب الضباط المسؤولون عن مركز شرطة ألابور إلى كبير مفتشي الشرطة في مقاطعة بوداون وذكروا طلب الكفالة الذي قدمه السيد شاه. وتفيد التقارير بأن الضباط، أمام الاحتمال الكبير للإفراج عن السيد شاه، طلبوا من كبير مفتشي الشرطة الإذن باستمرار احتجاز السيد شاه وأفراد عائلته بموجب قانون الأمن الوطني.

25- وتفيد التقارير بأن ضابط دائرة الشرطة المختص قدم، في اليوم نفسه، رسالة إلى رئيس شرطة مقاطعة بوداون يدافع فيها عن الاحتجاز في القضية بموجب قانون الأمن الوطني. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2023، قدم رئيس الشرطة رسالة مماثلة إلى كبير مفتشي الشرطة في مقاطعة بوداون.

26- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2023، قدم كبير مفتشي الشرطة في مقاطعة بوداون طلباً إلى قاضي مقاطعة بوداون لاحتجاز السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، أمر قاضي مقاطعة بوداون باحتجاز السيد شاه بموجب هذا القانون. وشُرِع أيضاً في إجراءات مماثلة بموجب قانون الأمن القومي، واتُّخِذت إجراءات احتجاز مماثلة فيما يتعلق باثنين من أفراد عائلة السيد شاه.

27- ويؤكد المصدر أن وزير الشؤون الداخلية في ولاية أوتار براديش أذن، في 16 شباط/فبراير 2023، باحتجاز السيد شاه واثنين من أفراد عائلته، استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 3 من قانون الأمن القومي، لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر، ابتداءً من 11 كانون الثاني/يناير 2023.

28- وأفادت التقارير بأن وزير الشؤون الداخلية في ولاية أوتار براديش، إذ تصرف بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من قانون الأمن القومي، قام، في 28 آذار/مارس 2023، بتمديد فترة الاحتجاز إلى ستة أشهر. ويؤكد المصدر أن فترة الاحتجاز مُدِّدت مرة أخرى، في 3 تموز/يوليه 2023، لتصل إلى تسعة أشهر، بعد الحصول على إذن من نائب وزير الداخلية في أوتار براديش.

29- ويشير المصدر إلى أن بعض الأفراد الآخرين من عائلة السيد شاه، بمن فيهم قاصر، اعتُقلوا لاحقاً في القضية نفسها رغم عدم ورود أسمائهم في المحضر الأولي رقم 2022/487. ويُزعم أن بعضهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاحتجاز ثم أُفرج عنهم بكفالة في وقت لاحق.

30- وفي 20 أيلول/سبتمبر 2023، أفرجت المحكمة العليا في الله أباد بكفالة عن السيد شاه واثنين من أفراد عائلته الذين كان محتجزاً معهم (طلب الكفالة الجنائية المتنوعة رقم 37422 لعام 2023). غير

أنهم ظلوا رهن الاحتجاز بموجب قانون الأمن القومي، حيث تم تمديد احتجازهم بموجب هذا القانون مرة أخرى في 29 أيلول/سبتمبر 2023، بعد الحصول على إذن من نائب وزير الداخلية في أوتار براديش.

31- ويدفع المصدر بأنه، في 11 كانون الثاني/يناير 2024، أُفرج عن السيد شاه بكفالة بعد انتهاء مدة صلاحية أمر الاحتجاز الصادر بحقه بموجب قانون الأمن القومي دون تجديده. وقبل إطلاق سراحه المشروط، عُقدت عدة جلسات استماع في المحكمة في إطار إجراءات ما قبل المحاكمة.

32- وتفيد التقارير بأن التهم الموجهة إلى السيد شاه لم تسقط وأن المحاكمة ضده لا تزال معلقة. ويتلقى السيد شاه حالياً المساعدة من محامٍ وقد تمكن من الحصول على لقاءات سرية مع مستشاره القانوني.

33- غير أن المصدر يشير إلى أن من غير الممكن الطعن في أمر احتجاز بموجب قانون الأمن القومي إلا أمام محكمة عليا؛ وفي هذه القضية، تقع المحكمة المختصة، وهي محكمة الله أباد العليا، على بعد أكثر من 500 كيلومتر من مقاطعة بوداون. وفي حالة اعتقال السيد شاه مرة أخرى بموجب قانون الأمن القومي، لن تغطي إمكانياته المالية المتواضعة تكاليف التمثيل القانوني؛ وعلاوة على ذلك، ستمنع المسافة المفرطة محاميه المتطوعين من تقديم الدعم الفوري له.

'3' التحليل القانوني

34- يدعى المصدر أن احتجاز السيد شاه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل. ويؤكد أن سلطات الشرطة استهدفت السيد شاه وعائلته بسبب إصرارهم على متابعة قضية التعذيب المزعوم الذي تعرض له قريبهم أثناء احتجازه. ويُقال إن السلطات استخدمت حادثة وقعت بين الشرطة وأفراد من الجمهور في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 كذريعة لاحتجاز معظم أفراد العائلة. ويؤكد المصدر أن أمر الاحتجاز بموجب قانون الأمن القومي يشير إلى أن أمر الحبس الاحتياطي صدر لضمان استمرار احتجاز السيد شاه في حالة صدور أمر بالإفراج عنه بكفالة من محكمة بوداون المحلية العليا. وعلاوة على ذلك، استمرت الشرطة في استهداف واحتجاز أفراد آخرين من العائلة.

35- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يحدد المصدر أنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيد شاه. ويفيد المصدر بأنه احتُجِز بموجب قانون الأمن القومي لأن الضباط المسؤولين عن مركز شرطة ألابور كتبوا، في 8 كانون الثاني/يناير 2023، إلى كبير مفتشي الشرطة في مقاطعة بوداون وذكروا طلب السيد شاه الإفراج عنه بكفالة والاحتمال الكبير لإطلاق سراحه بكفالة. وطلب هؤلاء الضباط إلى كبير مفتشي الشرطة الإذن باحتجاز السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي.

36- ويحتج المصدر بأن السلطات تستخدم قانون الأمن القومي كأداة للاحتجاز الإداري لإبقاء الأفراد محتجزين دون محاكمة. ولا توجد آلية قانونية للطعن في الاحتجاز بموجب قانون الأمن القومي.

37- ويؤكد المصدر أن السلطات تستخدم قانون الأمن القومي لحرمان الأفراد من حقوقهم الدستورية والقانونية. ويدفع بأن قانون الأمن القومي ينتهك جميع الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تقريباً، وأبرزها الحق في افتراض البراءة. وتفيد التقارير بأن من الممكن الاحتجاج بقانون الأمن القومي ضد من يعرضون للخطر الدفاعَ عن الدولة، وعلاقة الدولة بالقوى الأجنبية، وأمن الدولة، والنظام العام، والحفاظ على اللوازم والخدمات الأساسية. وتفيد التقارير بأن قانون الأمن القومي يسمح باحتجاز الأفراد خارج نطاق القضاء إن وافقت السلطات على ذلك.

38- ويُقال إن من الممكن احتجاز المشتبه بهم في الجرائم الخطيرة بموجب عدة مواد من قانون العقوبات الهندي، وأن قانون الأمن القومي يسمح للسلطات بإبقائهم رهن الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم، متجاوزة بذلك الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومتجنبة التدقيق القضائي.

39- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن قانون الأمن القومي طُبِّق ضد السيد شاه كعمل انتقامي بسبب متابعته المشروعة لقضية التعذيب المزعوم أثناء الحجز لأحد أقاربه بموجب المحضر الأولي رقم 2022/198.

40- ويشير المصدر إلى أن السيد شاه كان يبلغ من العمر 67 عاماً وقت اعتقاله. ويُؤكد على أن احتجازه يرقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة.

41- ويكرر المصدر التأكيد على أن السيد شاه اتُهم بموجب قانون الأمن القومي حتى يتسنى احتجازه دون محاكمة أو إمكانية الطعن في احتجازه قانونياً ولعرقلة الإجراءات القضائية. ويزعم المصدر أن الغرض من احتجاز السيد شاه هو إضعاف عزم العائلة على متابعة القضية، بالإضافة إلى كونه عملاً انتقامياً ضد السيد شاه بسبب سعيه لتحقيق العدالة لقريب له يُزعم أنه كان ضحية للتعذيب أثناء الحجز.

42- ويدفع المصدر بأن عدم إجراء محاكمة، بسبب طبيعة احتجاز السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي، يشكل انتهاكاً للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

43- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يكرر المصدر التأكيد على أن احتجاز السيد شاه حدث بعد أن تعرض أحد أفراد عائلته للتعذيب أثناء الحجز لدى الشرطة وأن الشخص المعني أُجبر على الاعتراف بجريمة سرقة الماشية التي أنكر أنه ارتكبها. ويشير المصدر إلى أن العديد من أفراد الطائفة المسلمة تعرضوا في السنوات الأخيرة لجرائم كراهية مختلفة أدت في كثير من الأحيان إلى القتل والاعتداء والاحتجاز التعسفي. وتفيد التقارير بأن هذه الجرائم المرتكبة ضد أفراد الطائفة المسلمة غالباً ما ترتكبها جماعات أمن أهلية بحجة حماية الأبقار، بدعم من السلطات. ووفقاً للمصدر، استهدفت الشرطة والسلطات الأخرى في العديد من ولايات الهند أفراد الطائفة المسلمة. ويدفع المصدر بأن الاحتجاز الأولي والتعذيب أثناء الحجز الذي تعرض له أحد أفراد عائلة السيد شاه حدث بسبب هويته الدينية. ويضيف أن أفراداً من العائلة اعتُقِلوا في وقت لاحق بسبب لجوئهم إلى الآليات القانونية للمطالبة بالعدالة لقريبهم.

(ب) ردّ الحكومة

44- في 21 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 22 نيسان/أبريل 2024، معلومات مفصلة عن وضع السيد شاه وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، فضلاً عن توافقها مع التزامات الهند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

45- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلقَّ رداً من الحكومة على هذا البلاغ.

2- المناقشة

46- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله. ويلاحظ الفريق العامل بدايةً أن الإفراج عن السيد شاه لا يمنع الفريق العامل من اعتماد رأي بشأن قضيته، إذ لا يحول أي حكم في أساليب عمله دون النظر في قضية تنطوي على ملابسات من هذا القبيل. والواقع أن الفريق العامل يرى أن من الضروري إبداء رأي بالنظر إلى أن الادعاءات المتعلقة بسلب السيد شاه حريته خطيرة وتستحق لذلك مزيداً من الاهتمام[2].

(2) الرأي رقم 2017/50، الفقرة 53(ج)؛ والرأي رقم 2018/55، الفقرة 59.

47- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد شاه تعسفياً، أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السبل التي يتناول بها مسائل الإثبات. فإن أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[3]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

48- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان احتجاز السيد شاه تعسفياً بموجب الفئة الأولى. ويؤكد المصدر عدم وجود أي أساس قانوني لاحتجاز السيد شاه.

49- ويؤكد المصدر أن شرطة أوتار براديش اعتقلت السيد شاه في منزله، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، واحتجزته دون تقديم أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر من سلطة عامة. وتنص الفقرة 1 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[4]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلهما)[5]. والفريق العامل، في هذه القضية، إذ يشير إلى أن الموظفين الذين نفذوا الاعتقال لم يقدموا مذكرة اعتقال وقت تنفيذ الاعتقال[6]، يعتبر أن الاعتقال نُفِّذ بطريقة تنطوي على انتهاك للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7]، وللفقرة 1 من المادة 9 من العهد[8].

50- وفي اليوم التالي للاعتقال، ذكرت السلطات أن السيد شاه سيُتهم بعدد من الانتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الهندي. ويُزعم أن السيد شاه قد ارتكب مخالفات جسيمة في سياق مواجهة عنيفة بين ضباط من مركز شرطة ألا بور وأفراد في بلدة كاكرالا. ولكن، على عكس ادعاءات السلطات، ادعى السيد شاه وعائلته أنهم كانوا في المنزل في ذلك الوقت. ويشير المصدر إلى أن السيد شاه كان يبلغ من العمر 67 عاماً وقت اعتقاله.

51- ويؤكد المصدر أن سلطات الشرطة استهدفت السيد شاه وعائلته بسبب إصرارهم على متابعة قضية التعذيب المزعوم الذي تعرض له قريبهم أثناء احتجازه. ويجادل بأن السلطات استخدمت الحادث الذي وقع في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 بين الشرطة وأفراد من الجمهور كذريعة لاحتجاز أفراد عائلة السيد شاه. ويؤكد المصدر أن أمر الاحتجاز بموجب قانون الأمن القومي يشير إلى أن هذا الأمر بالحبس الاحتياطي صدر لضمان استمرار احتجاز السيد شاه في حال صدور أمر بالإفراج عنه بكفالة من محكمة بوداون المحلية العليا. وعلاوة على ذلك، استمرت الشرطة في استهداف أفراد آخرين من العائلة وتم احتجازهم أيضاً.

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(4) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(5) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(6) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/71، الفقرة 70؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

(7) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 2020/37، الفقرة 52؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

(8) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/57، الفقرة 52.

52- ويرى الفريق العامل مصداقية ادعاءات المصدر بأن احتجاز السيد شاه لم يكن له أساس قانوني وأنه كان عملاً انتقامياً، مع مراعاة الظروف المحيطة باعتقاله واحتجازه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أفادت التقارير بأن ضباط الشرطة طلبوا من السيد شاه، قبل اعتقاله، سحب القضية المتعلقة بقريبه؛

(ب) أثناء الاعتقال والاحتجاز، أفادت التقارير بأن ضباط الشرطة ارتكبوا أعمال عنف وتعذيب وتحرش جنسي ضد السيد شاه وأفراد عائلته وضغطوا عليهم للتخلي عن القضية المتعلقة بقريبهم؛

(ج) يُزعَم أن السلطات رفعت دعاوى جنائية ضد أقارب آخرين للسيد شاه، وتم اعتقال أحد أفراد العائلة وهو قاصر في وقت لاحق على الرغم من أنه لم يكن معنياً بالقضية الجنائية؛

(د) وُجِّهت تهم إضافية إلى السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي على نفس السلوك الذي أنكره هو وأفراد عائلته على أساس الدفع بالغيبة؛

(هـ) يشير المصدر إلى أن الأشخاص الـ 24 المتهمين مع السيد شاه الذين لم يكونوا من أفراد عائلته قد أفرج عنهم بكفالة وأطلق سراحهم في الأيام التي تلت صدور أمر الاحتجاز القضائي في 10 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن السيد شاه والمتهمين معه. وتم احتجازه في مكان منفصل عن أفراد عائلته. وفي ذلك الوقت، واصلت الشرطة ممارسة ضغطها على بقية أفراد العائلة، وتم تطويق منزل العائلة وطرد أفرادها.

53- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأنه، في 8 كانون الثاني/يناير 2023، نظراً للاحتمال الكبير للإفراج عن السيد شاه بكفالة، كتب الضباط المسؤولون عن مركز شرطة ألابور إلى كبير مفتشي الشرطة في مقاطعة بوداون وطلبوا إليه الإذن باستمرار احتجاز السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي. ووفقاً للمصدر، يمكن الاحتجاج بقانون الأمن القومي ضد من يعرضون للخطر الدفاعَ عن الدولة، وعلاقة الدولة بالقوى الأجنبية، وأمن الدولة، والنظام العام، والحفاظ على اللوازم والخدمات الأساسية.

54- ويكرر المصدر التأكيد على أن السيد شاه اتُهم بموجب قانون الأمن القومي حتى يتسنى احتجازه دون محاكمة أو دون إمكانية الطعن في احتجازه قانونياً ولعرقلة الإجراءات القضائية. ويدعي المصدر أن الغرض من مقاضاة السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي هو إضعاف عزم العائلة على متابعة القضية، بالإضافة إلى كونه عملاً انتقامياً ضد السيد شاه بسبب سعيه لتحقيق العدالة لقريب له يُزعم أنه كان ضحية للتعذيب أثناء الحجز.

55- وبالانتقال إلى إيداع السيد شاه في الحبس الاحتياطي من 10 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2024، يلاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد، "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويذكّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك باستنتاجاته المتكررة، ومفادها أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة ممكنة[9]، وأن يستند إلى تحليل فردي يكون معقولاً وضرورياً مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار، لأغراض منها منع الفرار والتدخل أو التلاعب بالأدلة أو تكرار ارتكاب الجريمة. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في القضية المعنية[10].

(9) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2021/5، الفقرة 43؛ ورقم 2021/6، الفقرة 50؛ ورقم 2021/57، الفقرة 56. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(10) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

56- وفي هذه القضية، نظراً لسن السيد شاه، يخلص الفريق العامل إلى أن القرار لم يُتخذ بالاستناد إلى تحليل فردي يراعي ظروفه، ونتيجة لذلك، فإن احتجازه يفتقر إلى أساس قانوني والأمر به جاء على نحو ينطوي على انتهاك للفقرة 3 من المادة 9 من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أنه، في حين أن من غير الواضح لماذا أُفرِج بكفالة فيما يبدو عن الأشخاص الـ 24 المتهمين مع السيد شاه الذين لم يكونوا من أفراد أسرته وأُطلق سراحهم في الأيام التي تلت صدور أمر الاحتجاز القضائي في 10 كانون الأول/ديسمبر 2022، فإن المعاملة التمايزية للسيد شاه وأفراد أسرته تتفق مبدئياً مع ادعاءات المصدر بأن احتجازهم كان عملاً انتقامياً. وهذه العناصر تعطي مزيداً من القوة لاستنتاج الفريق العامل أن اعتقال السيد شاه نُفِّذ كعمل انتقامي ويفتقر بالتالي إلى أساس قانوني.

57- وفي ضوء ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أساساً قانونياً لاعتقال السيد شاه. وبناء على ذلك، كان احتجازه تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

58- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان احتجاز السيد شاه تعسفياً بموجب الفئة الثالثة. فالمصدر يدفع بأن عدم إجراء محاكمة، بسبب طبيعة احتجاز السيد شاه السابق للمحاكمة بموجب قانون الأمن القومي، يشكل انتهاكاً للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثالثة. ويدفع المصدر بأن قانون الأمن القومي يسمح للسلطات بإبقاء المشتبه بهم رهن الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم، متجاوزاً بذلك الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومتجنباً التدقيق القضائي.

59- ويذكّر الفريق العامل بأن قانون الأمن القومي يسمح بالحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى 12 شهراً (إن اقتنعت السلطات بأن الشخص يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام)، ولذلك سبق لخبراء الأمم المتحدة أن أبرزوا أن هذا القانون قد يُساء استخدامه إما لتمديد الحبس الاحتياطي دون تهمة أو محاكمة (لمدة تصل إلى 12 شهراً دون محاكمة)، مما يثير احتمال انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة. ولاحظ الخبراء غموض مصطلح "النظام العام" وأن أسباب "النظام العام" والأمن القومي في قانون الأمن القومي يمكن أن تكون فضفاضة وغير دقيقة وعرضة لإساءة الاستخدام. وأشار الخبراء إلى أن قانون الأمن القومي يمكن أن يتذرع به الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في حالات التحول الديني المزعوم وذبح الأبقار وغير ذلك من الأفعال الدينية، وبالتالي يمكن أن يكون معرضاً بشكل خاص للتطبيق غير المتناسب ضد المسلمين والأقليات الأخرى[11].

60- ويلاحظ الفريق العامل أن تهماً إضافية وُجِّهت إلى السيد شاه بموجب قانون الأمن القومي بسبب نفس السلوك الذي أنكره هو وأفراد أسرته. وقد سمح ذلك في الواقع بالاحتجاز لفترة طويلة وغير محددة، متجاوزاً بذلك الحدود الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، في انتهاك للحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي[12]. ويرى الفريق العامل أن هذا التغيير في التهم الموجهة إلى السيد شاه، الذي عرّضه للضرر (الاحتجاز لمدة تصل إلى 12 شهراً دون محاكمة، بموجب قانون الأمن القومي)، يثير مزيداً من المخاوف بشأن الإجراءات القانونية الواجبة[13]، في انتهاك للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد.

(11) انظر البلاغ IND 6/2023. وجميع البلاغات المذكورة في هذه الوثيقة متاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(12) الرأي رقم 2018/37، الفقرة 32.

(13) الرأي رقم 2014/49، الفقرة 20؛ والرأي رقم 2015/39، الفقرة 25.

61- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد شاه في محاكمة عادلة خطيرة بما يكفي لجعل حرمانه من الحرية إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

62- فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يكرر المصدر التأكيد على أن احتجاز السيد شاه حدث بعد أن تعرض أحد أقاربه للتعذيب أثناء الحجز لدى الشرطة وأن الشخص المعني أُجبر على الاعتراف بجريمة سرقة الماشية التي أنكر أنه ارتكبها. ويشير المصدر إلى أن العديد من أفراد الطائفة المسلمة تعرضوا في السنوات الأخيرة لجرائم كراهية مختلفة، أدت في كثير من الأحيان إلى القتل أو الاعتداء أو الاحتجاز التعسفي. وتفيد التقارير بأن هذه الجرائم المرتكبة ضد أفراد الطائفة المسلمة غالباً ما ترتكبها جماعات أمن أهلية بحجة حماية الأبقار، بدعم من السلطات.

63- وفي سياق هذه الادعاءات، يذكّر الفريق العامل بأن خبراء الأمم المتحدة قد أعربوا عن قلقهم إزاء تزايد نمط التحريض على التمييز والعداء والعنف ضد الأقلية الدينية المسلمة في الهند[14]. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان عن هذا القلق، حيث أشارت إلى تقارير عن التمييز وارتفاع مستويات العنف ضد الأقليات، بما يشمل المسلمين والمسيحيين والسيخ[15]، ومنها تقارير عن أعمال عنف وإعدامات خارج نطاق القضاء من قبل "حراس الأبقار" ضد المسلمين والمسيحيين[16]. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظر الحكومة في اعتماد تشريع وطني يحظر صراحةً أعمال العنف والإعدام خارج نطاق القانون التي يرتكبها "حراس الأبقار"[17]. ويشير الفريق العامل إلى أن المصدر يذكر أن الاحتجاز الانتقامي للسيد شاه كان مرتبطاً باحتجاز وتعذيب قريب السيد شاه الذي اتُهم بسرقة الماشية. وفيما يتعلق بقانون الأمن القومي، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تطبيق قوانين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب لاستهداف الأقليات الدينية، وإزاء التقارير التي تفيد بانخراط موظفين عموميين في خطاب الكراهية والتحريض على العنف العام ضد الأقليات الدينية[18].

64- وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى ما قدمه المصدر من ادعاءات ظاهرة الوجاهة، يرى الفريق العامل أن السيد شاه حُرم من حريته على أسس تمييزية، أي كونه ينتمي إلى أقلية دينية، في انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد[19]. ومن ثم، فإن حرمانه من الحرية تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الخامسة[20]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان.

(14) انظر البلاغ IND 7/2022. وانظر أيضاً البلاغين IND 5/2022 وIND 9/2022 .

(15) CCPR/C/IND/CO/4، الفقرة 13.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 46(أ).

(18) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(19) انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المواد 1-4.

(20) الرأي رقم 2023/7، الفقرة 72.

(د) ملاحظات ختامية

65- نظراً لسن السيد شاه البالغ 67 عاماً وقت الاعتقال، يذكّر الفريق العامل بمداولاته رقم 11، ملاحظاً أن على الدول أن تمتنع عن احتجاز الأشخاص الذين يزيد سنهم عن 60 عاماً في أماكن سلب الحرية، حيث يزداد الخطر الذي يهدد سلامتهم البدنية والعقلية وحياتهم[21].

66- ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء ما ورد عن استهداف أفراد أسرة السيد شاه واحتجازهم، بمن فيهم قاصر، إلى جانب ادعاءات بوقوع أعمال تعذيب خطيرة وسوء معاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. ويحث الحكومة على التحقيق في هذه الادعاءات ومعالجتها على وجه السرعة.

67- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل على نحو بناء مع الحكومة لمعالجة مسألة الاحتجاز التعسفي، وفرصة القيام بزيارة قطرية إلى الهند، ويتطلع إلى تلقي رد إيجابي على طلبه المؤرخ 22 شباط/فبراير 2018، لإجراء زيارة قطرية. ويذكّر الفريق العامل بالتزام الحكومة بضمان حماية الأقليات الدينية في الهند من الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة والسلطات الأخرى، والتي غالباً ما تؤدي إلى توجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة وإلى اعتقالات تعسفية على أسس تمييزية.

3- القرار

68- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب يونس شاه حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

69- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شاه دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

70- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج غير المشروط على السيد شاه ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

71- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد شاه حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

72- ووفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

73- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(21) A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرة 15.

4- إجراءات المتابعة

74- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد شاه بدون شروط وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد شاه تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شاه، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الهند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

75- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها مزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

76- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

77- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[22].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

---

(22) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.